

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم 13 صفر 1437 هـ الموافق 2015/11/26 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين. كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/15 المتضمن القرار رقم: 2014/27 بتاريخ: 2014/04/22 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: إبراهيم ولد أكليب ممثلا بالأستاذ/محمدي باباه من جهة، و التجاري بنك ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2015/15

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : عملية مصرفية

الطاعن : إبراهيم ولد أكليب

يمثله : ذ/ محمدي باباه

المطعون ضده : التجاري بنك

يمثلها : ذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط

القرار محل الطعن : 2014/27

صادر بتاريخ : 2014/04/22

رقم القرار : 2015/49

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/27 الصادر بتاريخ 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تقدم ذ/محمد الأمين ولد أحمد لمرباط باسم التجاري بنك بهذه الدعوى بتاريخ: 2012/07/08 ضد شركة إيرسكوم أمام المحكمة التجارية بانواكشوط فأصدرت حكمها رقم 2012/84 بتاريخ: 2012/11/19 القاضي لصالح المدعي بمبلغ 45.680.409 أوقية فاستونف هذا الحكم لتصدر فيه الغرفة التجارية

بمحكمة الاستئناف قرارها رقم 2014/27 بتاريخ: 2014/04/22 القاضي بتأكيد الحكم المستأنف وتم الطعن بالنقض ضد هذا القرار وهذا الطعن هو موضوع القرار الآتي:

ثانيا : الإجراءات

بعد وصول الملف وبعد انقضاء الآجال المحددة قانونا أحيل الملف إلى المستشار المقرر أحمد ولد الشفيح الذي أعد تقريره الذي تلاه في الجلسة ثم إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/08/06 ليعرض الملف في الجلسة المنوه عنها أعلاه ويوضع في المداولات ليتم النطق بالتاريخ المنوه عنه أعلاه بالمطوق الآتي:

ثالثا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ: 2014/08/20 ضمنها ما ملخصه: أنه لم يستلم القرار محل الطعن إلا يوم: 2014/08/19 مما جعل مذكرة طعنه تتأخر عن الوقت المحدد لها قانونا، وأن القرار الطعين خرق القانون، ولم يبت في الدفوع، ووقع في تناقض جسيم عندما اعتمد على الخبرتين التين اعتبرهما جانبتا الصواب، وأنه غير مسبب ولا معلل ولم يراع قواعد العدل والإنصاف وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار رقم: 2014/27 المذكور .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة جوابية وصلت بتاريخ: 2014/07/07 ضمنها ما ملخصه: أن للطعن بالنقض شكليات يتطلبها القانون ويتعين اعتبارها، وأن الطاعن لم يتطرق لأية خروق جوهرية - يقول العارض - وأن هذه المديونية مضمونة بموجب كفالة موقعة بتاريخ: 2010/02/18 من طرف مدير الشركة السيد إبراهيم ولد أكليب، وأن المحكمة العليا محكمة قانون وخلص إلى المطالبة برفض الطعن أصلا .

ج - النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المؤرخة ب: 2015/08/06 والتي تضمنت ما ملخصه أن الطاعن لم يودع مذكرته في الأجل القانوني، وأن المحكمة العليا تنظر في الشكل قبل البت في الموضوع، وخلصت إلى المطالبة برفض الطعن شكلا .

2 - المحكمة :

أ - من حيث الشكل:

حيث إن الطعن مقدم بتاريخ: 2014/06/02 بمقتضى محضر الطعن رقم: 2014/29، وأن مذكرة الطعن أودعت بتاريخ 2014/08/20 وهو ما يتضح منه أن بينهما أكثر من شهرين وخمسة عشر يوما . وحيث إن المادة 209 من ق . إ . م . ت . تقول بالحرف (يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه ...) .

وحيث إن المادة 10 من نفس القانون تقول بالحرف (الأجل المحددة بمقتضيات هذا القانون لمباشرة حق ما قد صدرت تلافيا لسقوط الحق) .

وحيث إن المادة 221 من نفس القانون أيضا تقول (تبحث المحكمة قبل البت في الموضوع عما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا ...) .

وحيث إنه من ما سبق يتضح أن الطعن بالنقض هنا لم يقع بصورة صحيحة شكلا وهو ما يقتضي عدم إمكان نظر المحكمة في أصل النزاع بالمرّة ما دامت المحكمة لا يمكنها تجاوز الشكل في هذا النوع من القضايا طبقا للمادة 221 المذكورة، والطاعن هو الذي فوت على نفسه قانونا فرصة احتمال الاستجابة لطعنه .

وحيث إن الاحتجاج بتأخر تحرير القرار الطعين، والإفادة الدالة على ذلك لا قيمة لهما قانونا طبقا للنصوص أعلاه ما دام هذا الموضوع مدنيا ويحكمه قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه لو كانت القضية جزائية لكان ذلك واردا ومقبولا فعلا طبقا للمادة 541 من ق . إ . ج ولم يتضمن قانون إ . م . ت . إ نصا كهذا بل على العكس منه حتى الآن كما ذكر آنفا .

وحيث إنه من ذلك كله يتضح أنه لا يمكن الدخول في الأصل ومناقشة ما أدلى به الطرفان من حجج تتعلق بالأصل بغض النظر عن صحتها من سقمها من الناحية القانونية .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه والمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من مدونة التجارية والمادتين 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/27 الصادر بتاريخ 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا.

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدى

